قرار جمهوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن إنشاء الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني [*]

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩١م بشأن السجل العقاري.

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥م بشأن التخطيط الحضري.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م بشأن أراضي وعقارات الدولة.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير الأشغال العامة والطرق.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والإنشاء

مادة (١) يُسمى هذا القرار (قرار إنشاء الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني).

---

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٦م.
- عدلت المادة (٢٧) بموجب القرار الجمهوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٩) لسنة ٢٠٠٦م.
- عدلت المادة (٤) بموجب القرار الجمهوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٨م.
- تستبدل كلمة (الوزير) بجملة(رئيس مجلس الوزراء) أينما وردت في هذا القرار باستثناء الفقرة (٥) من المادة (٨) بموجب القرار الجمهوري رقم (٦٤)لسنة ٢٠٠٨م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٨م.
- ألغيت الفقرة (ب) من المادة (٢٧) المعدلة بالقرار الجمهوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦م بموجب القرار الجمهوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٨م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كلاً منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزير : وزير الأشغال العامة والطرق.

الهيئة : الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

رئيس الهيئة : رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣) تنشأ بموجب أحكام هذا القرار هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني) وتدمج فيها بموجب أحكام هذا القرار كل من (مصلحة المساحة والسجل العقاري ومصلحة أراضي وعقارات الدولة وقطاع التخطيط الحضري بوزارة الأشغال العامة والطرق).

مادة (٤)[*] تتمتع الهيئة بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة لممارسة نشاطها وتخضع لإشراف رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٥) يكون المركز الرئيسي للهيئة أمانة العاصمة (صنعاء) ويجوز لها إنشاء مكاتب في محافظات الجمهورية وفروع بالمديريات بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة وتخضع مالياً وإدارياً وتنفيذياً للمركز الرئيسي للهيئة.

الفصل الثاني

الأهداف والمهام والإختصاصات

مادة (٦) تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية:-

١- تحقيق الإستفادة القصوى من أراضي وعقارات الدولة وإستغلالها الإستغلال الأمثل وتحديد وظائفها وأولويات التصرف فيها بما يخدم أغراض التنمية المختلفة.

---

[*] المادة (٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٨م والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي: (تتمتع الهيئة بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة لممارسة نشاطها تحت إشراف الوزير).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- إيجاد بيئة مناسبة لجذب الإستثمارات المختلفة وتشجيعها وتقديم التسهيلات اللازمة لإقامتها.

٣- إنشاء قاعدة أساسية علمية فنية لكافة الأعمال المساحية والتصوير الجوي وإعداد الخرائط للجمهورية بكافة أنواعها ومقاييسها.

٤- رفع كفاءة إدارة الأراضي العامة والخاصة وأراضي الأوقاف من خلال تحديد وظائفها وتخطيطها على أسس علمية متطورة بما يخدم أغراض التنمية المختلفة ويسهل حسن إداراتها من الجهات والأفراد ذوي الولاية عليها وبما لا يخل بأحكام القوانين والنظم النافذة.

٥- إنشاء وإدامة قاعدة نظام المعلومات الجغرافي الوطني.

٦- تثبيت حقوق الملكيات العقارية العامة والخاصة والموقوفة والمحافظة عليها وتقدير القيم على أسس علمية وعملية وتنظيم إنتقالها وتداولها بين المتعاملين بالثروة العقارية والحد من المنازعات العقارية.

٧- الإسهام في تدعيم إستقرار الأمن الإقتصادي والإجتماعي.

٨- تنمية مناطق الجمهورية عمرانياً والنهوض بها على أسس علمية تضمن توزيع المشروعات العمرانية وتخطيط مواقع جديدة لإمتصاص الزيادة السكانية في المدن المزدحمة والحد من الهجرة الداخلية غير المنظمة وتحديد إتجاهات مواقع النمو العمراني في إطار السياسة العامة للدولة.

مادة (٧) للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها ممارسة المهام والإختصاصات التالية:-

١- حصر وتحديد أراضي وعقارات الدولة وتسجيلها وحمايتها وإدارتها والتصرف فيها طبقاً للقانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- الإشراف على الممتلكات العامة من الأراضي والعقارات وإدارتها وتنظيم تداولها ووضع الخطط والبرامج اللازمة للمحافظة عليها.

٣- حفظ وأرشفة وثائق ومستندات الدولة وما يتم إكتسابه للدولة بمختلف أجهزتها عن طريق الشراء أو التعويض أو الإستملاك للمنفعة العامة.

٤- إجراء الدراسات والبحوث التي ترتكز عليها الخطط العامة للدولة وما يرتبط بها من تحديد وظائف الأراضي التي تخصص للخدمات والمرافق العامة وغيرها والحد من النمو العمراني في المناطق الزراعية.

٥- حصر وتحديد مناطق البناء العشوائي والعمل على تخطيطها وإعادة تأهيلها مع مراعاة الجوانب البيئية والخدمية والإجتماعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٦- تحديد متطلبات تشجيع وجذب الإستثمارات العقارية وبما يحقق خفض الفجوة بين متطلبات السكن والمعروض منه أينما وجدت الحاجة.

٧- العمل على توفير الأراضي للمشاريع الحكومية والإستثمارية التي توليها الدولة أولوية خاصة وكذا ذوي الدخل المحدود بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٨- دراسة وفحص الوثائق المتعلقة بشراء الأراضي والعقارات والتعويض عنها في حال الإستملاك للمنفعة العامة وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.

٩- إعداد المواصفات والنظم الفنية لكافة الأعمال المساحية والتصوير الجوي وإعداد الخرائط.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠-إنشاء وإقامة شبكة وطنية جيوديسية (نقاط المثلثات والإرتفاعات والجاذبية الأرضية) تغطي أراضي وجزر الجمهورية والحفاظ عليها بالتنسيق مع السلطات المحلية.

١١- إعداد الدراسات والبحوث والندوات المتعلقة بتطوير أعمال الهيئة وتحليل المعلومات المتعلقة بالمخططات الأقليمية والعامة والتفصيلية وبما يخدم التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

١٢-دراسة وتحليل وإستخدام البيانات المستقاة من الصور الفضائية والصور الجوية ومن نتائج الإستشعار عن بُعد اللازمة لخدمة متطلبات تنفيذ أعمال الهيئة.

١٣- منح التراخيص والإشراف المباشر على تنفيذ أعمال التصوير الجوي وعلى أي مسوحات تنفذ من قِبل الشركات المحلية أو الأجنبية.

١٤-إعداد وطباعة الخرائط الطبوغرافية والجغرافية بكافة أنواعها ومقاييسها.

١٥-إعداد الأطالس ذات الأغراض والإستخدامات المتعددة والخرائط الخاصة لتلبية إحتياجات الجهات الحكومية والخاصة بحسب الطلب.

١٦-القيام بأعمال المسح الهيدروجرافي (البحري) وإعداد الخرائط الهيدروجرافية.

١٧-تزويد الجهات المختصة بالقطاعين المدني والعسكري بمتطلباتها من الخرائط بكافة أنواعها ومقاييسها والصور الجوية والمخططات العمرانية وفقاً للأنظمة واللوائح النافذة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٨- وضع المعايير والضوابط والشروط الخاصة بعملية التخطيط بما يتناسب مع طبيعة وظروف كل محافظة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

١٩- أ- إعداد وإقرار المخططات العامة والإقليمية والهيكلية.

ب- إعداد وإقرار المخططات التفصيلية في المحافظات في ضوء ما ورد في الفقرة (١٨) من هذه المادة ووفقاً لأحكام قانوني التخطيط الحضري والسلطة المحلية.

٢٠- إعداد الخرائط التفصيلية للمناطق العقارية لأغراض التسجيل العقاري والتخطيط العمراني وإجراء التسويات لمعالجة الأوضاع المترتبة على تنفيذ المخططات.

٢١- القيام بالأعمال المساحية والفنية والقانونية والإدارية والمالية لإجراءات التسجيل العقاري وإعداد الخرائط العقارية اللازمة لها وإسقاط الوحدات العقارية على المخططات وفحص ملكيات الحقوق العقارية وإجراء محاضر التحديد والتسجيلات الأولية واللاحقة والحقوق المترتبة لها أو عليها وإصدار صحائف ملكية الممتلكات العقارية وفقاً لقانون السجل العقاري.

٢٢- تنظيم مهنة مكاتب الخدمات المساحية والتخطيط العمراني والمكاتب العقارية وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.

٢٣- متابعة التطور العلمي والتكنولوجي للأجهزة والمعدات والبرمجيات المستخدمة في مجالات أعمال الهيئة لمواكبة التقنيات الحديثة والإستخدام الأمثل لها.

٢٤- التنسيق مع كافة الجهات الرسمية والخاصة في تبادل المعلومات وتحديد الأسس والمعايير ذات الصلة بعمل الهيئة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٥- تمثيل اليمن في المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بأهداف وإختصاصات الهيئة.

٢٦- إعلان المناقصات وإبرام الإتفاقيات مع الجهات والشركات المحلية والعربية والأجنبية فيما يتعلق بجميع أعمال الهيئة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.

٢٧- تدريب وتأهيل كوادر الهيئة لرفع قدراتهم العلمية ومهاراتهم بجميع تخصصاتهم في الداخل والخارج.

٢٨- قبول الهبات والتبرعات والمساعدات المحلية والخارجية التي تقدم لها وفقاً للقوانين النافذة.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

الفرع الأول

مجلس الإدارة

مادة (٨) يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من الآتي:-

١- رئيس الهيئة	رئيساً.
٢- نائب رئيس الهيئة	نائباً للرئيس.
٣- وكلاء القطاعات بالهيئة	أعضاء.
٤- مدير عام الشئون القانونية بالهيئة	عضواً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- ممثل عن وزارة الأشغال العامة والطرق يسميه الوزير عضواً.

٦- ممثل عن الهيئة العامة للإستثمار عضواً.

مادة (٩) يجوز للمجلس ولرئيسه دعوة من يراه من الموظفين بالهيئة أو غيرهم وذلك لتقديم ما يطلب منهم من أراء أو بيانات أو إيضاحات لحضور إجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (١٠) مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها وإقتراح السياسة العامة التي تسير عليها والسعي لتحقيق أغراضها وفقاً للقوانين والقرارات واللوائح النافذة وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والإختصاصات التالية:-

١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة.

٢- وضع الخطط والبرامج لتسيير أعمال الهيئة.

٣- إقرار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم ومكافأتهم وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.

٤- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة.

٥- النظر في كل ما يرى الوزير أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في إختصاصات الهيئة.

٦- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مادة (١١) يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه ببعض إختصاصاته كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المدراء في القيام بمهمة محددة.

مادة (١٢) يعقد المجلس إجتماعاته بدعوة من رئيس الهيئة مرة واحدة كل شهرين على الأقل وله أن يعقد إجتماعات إستثنائية بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من أغلبية أعضاء المجلس.

مادة (١٣) تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٤) على أي عضو من أعضاء المجلس له مصلحة شخصية في أي قرار مطروح على مجلس الإدارة أن يتقدم إلى المجلس بمذكرة يشرح فيها طبيعة المصلحة التي تربطه بهذا القرار، وأن يمتنع عن حضور جلسات المجلس التي تناقش فيها القرار ويجوز لرئيس الهيئة أن يطلب عدم حضور من له مصلحة شخصية من الأعضاء إجتماعات المجلس وذلك بمذكرة مسببة.

مادة (١٥) [*] يكون تحديد بدل الجلسات والمستحقات المالية الثابتة لمجلس إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة

مادة (١٦) يكون للهيئة رئيساً يصدر بتعيينه قرار جمهوري ويحدد درجته.

---

[*] كلمة (الوزير) التي كانت واردة في المادة (١٥) تم إستبدالها بعبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب القرار الجمهوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٨م. والتي كانت تنص قبل الإستبدال على ما يلي: (يكون تحديد بدل الجلسات والمستحقات المالية الثابتة لمجلس إدارة الهيئة بقرار من الوزير بناءً على إقتراح رئيس الهيئة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مادة (١٧) يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتنفذ الإستراتيجيات والسياسات الخاصة بها وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والإختصاصات التالية:-

١- إصدار التوجيهات والتعليمات فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس إدارة الهيئة.

٢- إصدار القرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لأعمال الهيئة.

٣- [*] إخطار رئيس مجلس الوزراء بقرارات مجلس الإدارة لإعتمادها خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ رفعها إلى رئيس مجلس الوزراء فإذا أنقضت المدة المذكورة دون إعتمادها تعتبر القرارات نافذة.

٤- الإعداد والتحضير والدعوة لإجتماعات المجلس.

٥- الإشراف على أعمال إعداد خطة الهيئة وموازنتها السنوية ومتابعة تنفيذها بعد إعتمادها.

٦- إعداد مشاريع القوانين وإقتراح اللوائح والأنظمة المتعلقة بأعمال الهيئة.

٧- إبرام العقود وتمثيل الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء.

٨- تمثيل الهيئة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.

٩- أية مهام أو إختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته بمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

---

[*] كلمة (الوزير) التي كانت واردة في الفقرة (٣) من المادة (١٧) تم إستبدالها بعبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب القرار الجمهوري رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٨م المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (٧) لسنة٢٠٠٨م ، والتي كانت تنص قبل الاستبدال على ما يلي: (إخطار الوزير بقرارات مجلس الإدارة لإعتمادها خلال خمسة عشر يوم من تاريخ رفعها إلى الوزير ، فإذا إنقضت المدة المذكورة دون إعتمادها تعتبر القرارات نافذة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مادة (١٨) يكون لرئيس الهيئة نائباً للرئيس يصدر بتعيينه قرار جمهوري ويحدد درجته.

مادة (١٩) يتولى نائب رئيس الهيئة معاونة رئيس الهيئة في إدارة شئون الهيئة وتنفيذ مهامها وتصريف شئونها حسب ما يفوضه كما يحل محل رئيس الهيئة في ممارسة كافة مهامه وإختصاصاته أثناء غيابه.

الفصل الرابع

النظام المالي للهيئة

مادة (٢٠) تتكون موارد الهيئة من الآتي:-

أ- ما تخصصه الدولة من إعتمادات مالية سنوية للهيئة.

ب- الموارد المالية المحصلة من أنشطة الهيئة مقابل ما تقوم به وما تقدمه من خدمات في مجالات الأراضي والعقارات والمساحة والتسجيل العقاري والتخطيط العمراني والعائدات الأخرى وفقاً لما هو محدد في القوانين واللوائح النافذة.

ج- القروض والتسهيلات الإئتمانية التي تعقد لصالح الهيئة طبقاً للقوانين النافذة.

د- المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها الهيئة بما لا يخالف القوانين والقرارات النافذة.

هـ- ما تقدمه الدولة من دعم للهيئة لتنفيذ مهامها وإختصاصاتها وفقاً للقوانين.

مادة (٢١) يكون للهيئة موازنة خاصة يتم إعدادها وفقاً للقواعد المعمول بها في إعداد الموازنات للهيئات وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بإنتهائها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مادة (٢٢) تعتبر أموال الهيئة وأصولها وممتلكاتها أموالاً عامة تسري عليها الأحكام والقواعد العامة المتعلقة بالأموال العامة.

مادة (٢٣) تخضع الهيئة للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

مادة (٢٤) تعفى الهيئة من تقديم الضمانات والكفالات المختلفة للوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح الحكومية بالنسبة للمناقصات التي تشترك فيها أو العقود التي تبرمها.

مادة (٢٥) للهيئة أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وبما لا يخالف القوانين واللوائح النافذة.

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

مادة (٢٦) أ- تؤول إلى الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا القرار الأصول والممتلكات والموجودات العينية والنقدية للجهات الآتية:-

١- مصلحة المساحة والسجل العقاري.

٢- مصلحة أراضي وعقارات الدولة.

٣- قطاع التخطيط الحضري بوزارة الأشغال العامة والطرق.

كما تنقل إليها كافة الحقوق والإلتزامات التي لهذه الجهات أو عليها.

ب- ينقل موظفي الجهات المذكورة في الفقرة (أ) إلى الهيئة المنشأة بأحكام هذا القرار بكافة مستحقاتهم المالية والوظيفية وفقاً للتشريعات النافذة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مادة (٢٧) [*] يتكون البناء التنظيمي للهيئة من القطاعات التالية:-

١- قطاع الأراضي.

٢- قطاع المساحة.

٣- قطاع التخطيط العمراني.

٤- قطاع السجل العقاري.

ويرأس كل قطاع وكيل يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناءً على ترشيح رئيس الهيئة وموافقة رئيس الوزراء.

مادة (٢٨) تحدد اللائحة التنظيمية للهيئة الهيكل التنظيمي لها (القطاعات والإدارات العامة والتقسيمات الداخلية لها وتحديد مهامها وإختصاصاتها).

مادة (٢٩)[**] تصدر اللائحة التنظيمية للهيئة بقرار جمهوري بناءً على عرض رئيس الهيئة وإعتماد رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٣٠) الهيئة هي الجهة الوحيدة المسئولة عن التصوير الجوي وإعداد الخرائط ولا يجوز لأي جهة خاصة أو عامة القيام بها دون الحصول على تصريح كتابي من الهيئة.

مادة (٣١) الهيئة هي الجهة الوحيدة المسئولة عن إجراء التصرفات في أراضي وعقارات الدولة ولايجوز لأي جهة أخرى إجراء التصرف بأراضي أو عقارات خصصت لها لغرض ممارسة أنشطتها دون الرجوع إلى الهيئة إلا بموجب قرار

---

[*] تم تعديل المادة (٢٧) ابتداءً لتشمل فقرتين (أ ، ب) بموجب القرار الجمهوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد(٩) لسنة٢٠٠٦م حيث تضمن نص الفقرة (أ) ما هو مذكور أعلاه ونص الفقرة (ب) ما يلي : (لمساعدة وكلاء القطاعات في أعمالهم يكون لكل قطاع وكيل مساعد يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناءً على ترشيح رئيس الهيئة وعرض الوزير وموافقة رئيس الوزراء)، وقد ألغيت الفقرة (ب) بموجب القرار الجمهوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٨م بحيث أصبح نص المادة (٢٧) كما هو مذكور أعلاه.

[**] كلمة (الوزير) التي كانت واردة في المادة (٢٩) تم إستبدالها بعبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب القرار الجمهوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨م والتي كانت تنص قبل الاستبدال على ما يلي: (تصدر اللائحة التنظيمية للهيئة بقرار جمهوري بناءً على عرض رئيس الهيئة وإعتماد الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من مجلس الوزراء يفوضها بذلك وعند إنتفاء الغرض أو توقف النشاط فعلى أي جهاز أو مرفق حكومي تسليم ما بحوزته من أراضي وعقارات إلى الهيئة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة (٣٢) يُلغى أي نص أو حكم في أي قرارات تتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣٣) يرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار إلى أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته.

مادة (٣٤) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صـــدر برئاسـة الجمهـوريـة – بصنعـاء
بتاريخ ٦ / ربـيـــــــع أول/ ١٤٢٧هـ
الموافـق ٤/ أبـــــريـــــــل/ ٢٠٠٦م

م. عمـر عبد الله الكرشـمـي عبد القادر باجمـال علي عبدالله صالح

وزير الأشغال العامة والطرق رئيس مجلس الـوزراء رئيس الجمهوريـة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com